

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية" المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

يقرر

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1، بموجب:

- القرار رقم 157 المؤرخ في 07 أوت 2008،

- القرار رقم 74 المؤرخ في 06 ماي 2009،

- القرار رقم 272 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 240 المؤرخ في 01 أكتوبر 2012،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 1، كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 1

في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	حقوق	قانون خاص	أ
		قانون عام	أ

قرار رقم 777 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة

بعنوان جامعة الجزائر 3 في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-341 المؤرخ في 03 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-185 المؤرخ في 2 شعبان عام 1431 الموافق 14 يوليو سنة 2010 المتضمن تغيير تسمية جامعة دالي إبراهيم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2010 - 2011 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2011 - 2012 بجامعة الجزائر3،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 504 المؤرخ في 28 جويلية 2013 الذي يحدد برنامج التعليم القاعدي المشترك لشهادات ليسانس ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، فرع «علوم سياسية»، المعدل،
- وبمقتضى القرار رقم 503 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد مدونة الفروع لميدان «حقوق وعلوم سياسية» لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر،
- وبناء على محضر اجتماع رؤساء اللجان البيداغوجية الوطنية للميادين الموسع للأمناء الدائمين للندوات الجهوية، المتضمن إنشاء مرجع الاختصاصات في الليسانس، المنعقد بجامعة سيدي بلعباس بتاريخ 03 و04 ديسمبر 2014،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية» المتضمن إعداد مرجع تخصصات الليسانس المنعقد بجامعة تلمسان بتاريخ 15 و16 أبريل 2015،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان «حقوق وعلوم سياسية»، المتضمن دراسة مطابقة تكوينات الليسانس المعروضة من طرف المؤسسات الجامعية، مع مرجع اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان، المنعقد بجامعة وهران 1 بتاريخ 12 أبريل 2016.

يقرر

- المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، في ميدان «حقوق وعلوم سياسية»، طبقا لملاحق هذا القرار.
- المادة 2: لا تسري أحكام هذا القرار على الطلبة المسجلين في الليسانس قبل الشروع في تطبيق التعليم القاعدي المشترك.

يمكن للطلبة الراغبين في مواصلة دراساتهم طبقا لمرجع تخصصات الليسانس، عبر نظام المعابر. وفي هذه الحالة، فإن الوحدات التعليمية المتحصل عليها سابقا، تعتبر مُكتسبة وتُحول في المسار الجديد المتبع من طرف الطالب، بعد إجراء مطابقة لوحدات التعليم من طرف الفرق البيداغوجية لتخصصات الليسانس الموجودة في المؤسسة الجامعية المعنية.

المادة 3: تُلغى التخصصات في ليسانس ميدان "حقوق وعلوم سياسية"، المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3، بموجب:

- القرار رقم 292 المؤرخ في 07 سبتمبر 2010،

- القرار رقم 501 المؤرخ في 04 سبتمبر 2011،

المادة 4: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2016-2017.

المادة 5: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدير جامعة الجزائر 3، كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 26 جويلية 2016
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ طاهر حجار

**ملحق: مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة بعنوان جامعة الجزائر 3
في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

الميدان	الفرع	التخصص	طبيعة
حقوق وعلوم سياسية	علوم سياسية	الدراسات السياسية المقارنة	أ
		دراسات إقليمية	أ
		تنظيم سياسي وإداري	أ
		علاقات دولية	أ

**قرار رقم 778 مؤرخ في 26 جويلية 2016، يتضمن مطابقة التكوينات في الليسانس المؤهلة
بعنوان جامعة عنابة في ميدان "حقوق وعلوم سياسية"**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 المتعلق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 76 المؤرخ في 06 ماي 2009 والمتضمن تأهيل الليسانس المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009 بجامعة عنابة،